محاضرات

في

**فقه المواريث**

**المحاضرة الأولى**

**إعداد**

د.رقية مالك

**المرحلة**

الترصين العلمي( المقاصة)

ﭑ ﭒ ﭓ

ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫﮬ ﮭ ﮮﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺﯻ ﯼ ﯽ ﯾﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫﮬ ﮭ ﮮ ﮯﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﭼ( سورة النساء: الآية 11 و 12).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﭼ ( سورة النساء: الآية 176).

**مقدمة**

الحمد لله المالك المتفرد في الملك، نحمده على ما بسط وقسم، ونشكره على ما وهب وعلم، الوارث الحق لما في السموات والأرض القائل في كتابه: ﭽ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﭼ([[1]](#footnote-1)).

فعلم الفرائض من أجل العلوم الشرعية وأعلاها منزلة، إذ هو من الفقه في الدين، وبه يعرف من يرث ممن لا يرث، إذ به تفهم الأحكام وتصل الحقوق إلى أصحابها، فالميراث خلافة في المال وطريق مشروع من طرق الحصول عليه، فأحكام الميراث من الأحكام التي تولاها الله وقدرها بنفسه، ولم يترك مجالا للاجتهاد فيه كبير للخلق، وذلك رحمة بعباده وفضلاً منه ومنَّةً، لأن النفوس مجبولة على حب المال، قال تعالى: ﭽ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﭼ([[2]](#footnote-2)) ، وأنّه العلم الوحيد من علوم الفقه الذي يختص بحال موت الإنسان, أمّا العلوم الأخرى فهي تختص بحال حياته، ولهذا وصفه رسول الله )) بأنّه نصف العلم وأنّه ينسى ويقبض، فحث على تعلمه وتعليمه.

فقد فرض الله جلّ وعلا المواريث بحكمته وعِلمه، وقسمها بين أهلها أحسنَ قسمٍ وأتمَّه، قال عزّ من قائل: ﭽ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺﯻ ﯼ ﯽ ﯾﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄﭼ ([[3]](#footnote-3))، فبيَّن أنَّ ذلك فرضٌ منه لازمٌ لا يحلّ تجاوزه ولا النقص منه.

**قال الفقهاء الملك نوعان:**

* **أحدهما اختياري**: وهو ما يملك رده كالشراء والهبة والوصية.
* **وثانيهما قهري**( اضطراري): لا يملك رده وهو الإرث.

فلا يحق للوارث عدم قبوله لأنّه يدخل في ملكه من غير إرادته وحتى إذا استغنى عنه, أُخْرج نصيبه من التركة ووهبه لمن يشاء باختياره ورضاه دون إكراه.

وقد فصلت أحكام الميراث في ثلاث آيات من سورة النساء، وختمت الآيات بوعد من أطاع الله في هذه الحدود على ما فرضه جنَّاتٍ تجري من تحتها الأنهار، وتوعَّد من خالفه وتعدَّى حدوده بأن يُدخله ناراً خالداً فيها وله عذابٌ مهينٌ، فقال تعالى: ﭽ ﯖ ﯗ ﯘﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷﯸ ﭼ([[4]](#footnote-4))، كما امتنَّ الله تعالى بفضله علينا بالبيان التامّ حتى لا نضلّ ولا نهلك، فقال بعد آخر آية من آيات الميراث: ﭽ ﭾﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈﭜﭼ ([[5]](#footnote-5))، فلله الحمدُ ربِّ العالمين.

وللشروع في بيان أحكام الميراث نتناول بعض المباحث التمهيدية.

**المحاضرة الأولى**

**مقدمات تعريفية لعلم الفرائض والمواريث**

**مبادئ علم الفرائض**

* **اسمه:** يسمى **علم الفرائض**، وهذه تسمية من الرسول وصحابته ومن بعدهم من العلماء رحمهم الله تعالى، وهي تسمية له بالغلبة، لأن غالب الإرث بالفرض، أما الإرث بالتعصيب أو القرابة فهو أقل.
* **حكمه:** فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الفرض عن بقية الناس.
* **وموضوعه:** التركات
* **واضعه:** واضع علم الفرائض هو الله سبحانه وتعالى، حيث بين سبحانه أنواع الإرث، وغالب من يرث بكل نوع، ومقدار نصيب كل منهم، في آيات المواريث من سورة النساء.
* **ومسائله:** ما يذكر في كل باب من أبوابه من تفاصيل المواريث.
* **وفضله:** جزيل، لما قيل فيه إنه نصف العلم، وقد حث النبي على تعلمه وتعليمه.
* **ونسبته إلى غيره:** أنه من العلوم الشرعية، وهو معدود من علم الفقه.
* **وغايته:** إيصال الحقوق إلى أصحابها.
* **وفائدته:** الاقتدار على تعيين السهام لذويها.
* **واستمداده:** يستمد علم الفرائض من أربعة أدلة هي: القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، واجماعات الصحابة، واجتهاداتهم.

* **مفهوم علم الفرائض**

للميراث تسمّيات عدة منها علم الفرائض والمواريث والتركات.

* **علم الفرائض:** هو علم مركب من فقه وحساب
* **الفرائض في اللغة:** جمع فريضة وهي السهام المقدرة، والفرض يطلق على معان عدة منها: التقدير والقطع والبيان والإنزال والإحلال والإلزام، وقيل الحز وغيرها، والفرض أيضا ما أوجبه الله تعالى وسمّي بذلك لأنّ له معالم وحدود، وبيان ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

1. التقدير: قال تعالى: ﭽ ﯨ ﯩ ﯪ ﭼ([[6]](#footnote-6)), أي قدرتم.
2. القطع: قال تعالى: ﭽ ﭣ ﭤ ﭼ([[7]](#footnote-7)), أي مقطوعاً محدوداً.
3. البيان: قال تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭼ([[8]](#footnote-8))، أي بيّنّاها.

* **الفرض في الاصطلاح:** سهام مقدرة مقطوعة ثبتت بدليل مقطوع به.
* **الإرث في اللغة:** هو انتقال مال الميت إلى الحي.
* **الميراث في الاصطلاح:** هو نصيب مقدر شرعا للوارث**،** سواء تعلق حق الغير بعين من أعيانها أم كانت خالية عن ذلك, وسواء كان قليلاً أو كثيراً.
* **التركة في اللغة:** هو ما يتركه الميت ويبقيه من الأموال والحقوق والمنافع التي تنتقل إلى الورثة على وجه الإرث.
* **التركة في الاصطلاح**: ما بقي بعد الميت من ماله، صافيا عن تعلق حق الغير بعينه.

## أدلة مشروعية الفرائض الشرعية:

## من الكتاب: قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡﭢ ﭣ ﭤ ﭼ ([[9]](#footnote-9)).

## من السنة:

1. قال رسول الله : «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**».
2. ما ورد عن النبي أنه حث على تعلم الفرائض ورغب فيه في أحاديث كثيرة: منها قوله عليه الصلاة والسلام: **«العلم ثلاث: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة، وما كان سوى ذلك فهو فضل»**.
3. قالَ رسولُ اللهِ : « تَعلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ وَتَعلَّمُوا الْفَرَائِضَ وعَلِّمُوها فإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ والْعِلْمُ مَرْفُوعٌ وَيُوشِكُ أنْ يختَلِفَ اثنَانِ في الْفَرِيضَةِ والمَسْأَلَةِ فَلاَ يَجدَانِ أَحَداً يُخْبِرُهُما».
4. عن النبي « تعلموا الفرائض فإنها من دينكم وإنه نصف العلم وإنه أول ما ينزع من أمتي».

**لمحة عن الميراث في الأمم الأخرى**

قبل الشروع في بيان أحكام الميراث ومن هم مستحقيه، وكيفية تقسيم المسائل الإرثية نأخذ لمحة سريعة عن نظام الإرث في الأمم السابقة.

من المعلوم إن المستقرِء لأنظمة الميراث في الحضارات السابقة للإسلام، يجدُ بأن أحكامه محرفة عندهم، لذلك كان موضوع الميراث أمراً اجتهادياً بيدِ البشر, ولا فرقَ في ذلك بين أصحاب الديانات السماوية كاليهودية والنصرانية والديانات الوضعية كالوثنيةِ وغيرِها, فكلٌ قسّم الميراثَ حسْبَ اجتهادهِ بدعوى أنّه الأكثرُ عدلاً وإنصافاً. والحقيقةُ أنَّ نظامَ الميراثِ لم يشرَعُ تشريعاً إلهياً عادلا إلّا في ظلِ الإسلام، كونَ الإسلامِ مكملَ الديانات السماوية السابقة وبأنّه خالدٌ إلى يومِ القيامة فهو للبشرية أجمع.

**أولا: نظام الإرث عند اليهود:** فاليهود عُرِفوا بحرصهم على المال، **وحـــــــَصروا** الميراثَ في الذكورِ دونَ الإناثِ، لمنعِ انتقاله إلى خارج العائلة, وإذا اضطروا الى توريث البنت, عند عدم وجود ابن ذكر, اشترطوا عليها أنْ لا تتزوجَ شخصا من خارج الأسرة.

**ثانيا: أما نظام الإرث عند النصارى:** فالنصارى ليس لهم نظام خاص في الإرث, لأنّ الإنجيل لم يأتِ بتشريعات تنظم شؤون الناس وعلاقاتهم, وإنّما هو أمثال ومواعظ، لذلك اعتنت الديانة النصرانية بالجانب الروحي والأخلاقي، ونظام الإرث عندهم خليطاً من الشرائع الأخرى كاليهودية والرومانية، فتقسيم المال عندهم اليوم يكون بالوصية. يوصي لمن يشاء بجميع أمواله.

**ثالثا: أما نظام الإرث عند العرب قبل الإسلام أي في الجاهلية:** عَرف العرب الميراث، وأخذوا به لكن طريقتهم فيه لم تكن قائمة على تشريع عادل، أو ليس لديهم قانون منظم، فلا يورثون النساء والأطفال مطلقاً، بل الميراث محصور عندهم بالذكور القادرين على حمل السلاح والدفاع عن القبيلة, لأنّ القبائل في ذلك الوقت كانوا أهل حروب وغارات, فالنساء والصغار غير قادرين على حمل السلاح فلا إرث لهم.

وبعد استعراض هذه الأنظمة يتبين أن نظام الإرث عندهم، نظام قائم بين افراط وتفريط، أما توريث أو حرمان.

**رابعا: نظام الارث في الإسلام:** وهذا الموضوع سيكون في المحاضرة القادمة بإذن الله تعالى.

1. () ( سورة آل عمران: من الآية 180). [↑](#footnote-ref-1)
2. () ( سورة الفجر: من الآية 19-20 ). [↑](#footnote-ref-2)
3. () سورة النساء: من الآية 12. [↑](#footnote-ref-3)
4. () (سورة النساء: من الآية 12- 14). [↑](#footnote-ref-4)
5. () (سورة النساء: من الآية 176). [↑](#footnote-ref-5)
6. () ( سورة النساء: من الآية 237). [↑](#footnote-ref-6)
7. () ( سورة النساء: من الآية 7). [↑](#footnote-ref-7)
8. () ( سورة النور: من الآية 1). [↑](#footnote-ref-8)
9. () ( سورة النساء: الآية 7). [↑](#footnote-ref-9)